

الدكتور علي مهدب

# عرض تفصيلي للحكم وأقسامه في التشريع الإسلامي



هذه دراسة – كما يبد و من عنوان المقال – تبحث في الحكم و أقسامه في الحقوق الإسلامية ففي أول المقال، يجد القاري تفسيراً "موجزاً" للمعنى اللغوي والا صطلاحي للحكم، يلي ذلك البحث التحليلي لـ"أقسام الحكم" وهي : الحكم التكليفي ، الوضعي ، الغلي ، الصنجز ، الاقتصادي ، الانساني ، التأسيسي الامضائي المولوي ، الارشادي ، الواقعى الاولى ، الواقعى الثانوى الظاهري ويليه بحث موجز حول التخطئة و التصويب و آخر اياتي دور الاجراء ، وهومن فروع الحكم الظاهري . وبما أن الحكم يستعمل على كثير من الاصطلاحات المعقدة الغربية عن أذهان اكثريه الناس ، فقد عمدنا الى وضعها ببساط الالفاظ وأسهل العبارات ، وتحاشينا المصطلحات المملة و الشاردة.

### المعنى اللغوي والاصطلاحي للحكم :

الحكم لغة (١) هو الأمر، التحكيم بين شخصين، والعلم والحكمة، وأما إصطلاح قوله معان كثيرة. يقول تهانوي: "أن الحكم بالاشراك أو بالحقيقة والمجاز، يطلق على معان عدّة، منها :  
 الف : نسبة أمر لشخص، نسبة سلبية أو ايجابية.  
 ب : ادراك وقوع النسبة وعدمه، وهو مأى مسمى بالتصديق.  
 ج : القضاء .

د : ما يتربّب على العقد والفسخ من الأثر ، كالملكية التي تترتب على العقد (٢)

أما الأصوليون وعلماء التشريع الإسلامي ، فلهم تعريف لهذه الكلمة، فصاحب الفصول يقول : " أن الحكم الشرعي - كما هو مشهور - خطاب شرعي يتعلق بأفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير أو الوضع (٣) . و يرى العلامة بها الدين العاملی : " أن الحكم هو طلب الشارع من المكلف الفعل أو تركه ، مع استحقاق الذم بمخالفته أو بدنونه أو تسويته بينهما الموصف مقتضى لذلك فعلت الأحكام الخمسة بحدودها ، والوضع ليس حكماً بل مستلزم له " (٤) .

(١) - صفي بور ، عبد الرحيم بن عبد الكريم : منتهي الأرب ، طهران ١٣٣٧هـ، ق ١ ص ٢٦٥ ، أبو الفضل محمد بن عمر بن خالد ، صراح اللغة ١٢٧٢هـ، ق . مادة . الحكم .

(٢) - محمد علي بن تهانوي : كشاف إصطلاحات الفنون ، طبعة اقدام ١٣١٢هـ، ق ١ ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٥٥٣٥٤١٥ .

(٣) - محمد حسين بن عبد الرحيم : فصول في علم الأصول ، طبعة الاستاذ محمد تقى ، موضوع انقسام الحكم الى عقلى و شرعى .

(٤) - العاملی ، بها الدين زبدة الاصول ، طبعة محمد صادق بن محمد رضا التوسي کائی ب ، ص ، ت و م ، ص ٣٥ .

ويقول الإمامي: "أن الحكم الشرعي خطاب الشارع المفيد فاعدة شرعية" (١) والحكم في رأي الغزالى هو: خطاب الشرع [ذات علائق بأفعال المكلفين] (٢) وكل من ابن الحاجب (٣) والبيضاوى (٤) تعريف مماثل لما ورد من صاحب الفضول، وهي كلها تعريف عن الحكم لاتخلو من مسامحة، لأن لفظة الخطاب الواردة في أكثرها ليست حكماً، بل يستفاد منها الحكم، ولفظه الطلب المستعملة عند الشيخ بهاء الدين العاملى في معنى الحكم، تعنى الرغبة والإرادة، وهي من الصفات النفسانية، وتعد من مقدمات الحكم، لا الحكم نفسه و ذاته. وأما تعريف الغزالى والإمامي للحكم، فلا يشمل الحكم الوضعي، فالحكم الشرعي - بأدق تعريفه - هو مفاد الخطاب الشارع الذي يتعلّق بأفعال المكلفين من حيث الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع وبناء على ذلك، ينقسم الحكم الشرعي إلى التكليفي والوضعي.

### الحكم التكليفي:

هو الذي يتعلّق بآفعال المكلفين مباشرة دون آية واسطة، في ذلك أبسطى الالزام والبعث والزجر والمنع، أو انه يفيد الترخيص والباحة ولا شيء دونهما (٥)

(١) - الإمامي، سيف الدين على بن أبي على بن محمد: الأحكام في أصول الأحكام، طبعة الحلبي وشركاء، ١٣٨٧ هـ، ق. ١، ج ١، ص ٩.

(٢) - الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى، ط مصر ١٣٥٦ هـ، ق. ١، ص ٣٥.

(٣) - نقلًا عن محمد أبي زهرة: أصول الفقه، القاهرة، ١٩٥٧ م. ص ٢٦.

(٤) - البيضاوى، ناصر الدين: منهاج الوصول، قاهرة - مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٦ هـ، ق. ٤، ص ٤.

(٥) - الكاظمي الخراساني، محمد علي: فوائد الأصول، النجف ١٣٥١ هـ، ق. ٤، الجزء الرابع، صفحة ١٤.

وعليه فان كان خطاب الشرع ملزماً باجازة مردعي وجوداً، وإذا منع فعله سمي حراماً، وإذا رجع فعله مع أذن تركه عرف باستحباباً، وإذا رجع تركه مع أذن فعله جعل كراهة، وإذا تساوى فعله وتركه سمي إباحة. وهذه هي الأحكام التكليفية الخمسة التي يتفق فيها علماء الإمامية ويشاركهم في هذا الرأي أكثر علماء أهل السنة. إلا أن فقهاء الحنفية قسموا الأحكام التكليفية إلى ثمانية أقسام هي: الغرض، الواجب، الحرمة، السنة المؤكدة، السنة غير المؤكدة، كراهة التحرير، كراهة التنزير وأخيراً الإباحة (١). ويراد بالغرض، الطلب الالزامي مع وجود دليل قطعي عليه، وبالواجب، الطلب الالزامي الذي يستند إلى دليل ظني، وبالسنة المؤكدة، الطلب غير الالزامي الذي واطب عليه النبي (ص)، وبالسنة غير المؤكدة، الطلب غير الالزامي الذي لم يؤكد عليه النبي (ص)، وبكراهة التحرير، ما نهى عنه و دعى إلى تركه بحيث يتتجاوز درجة الكراهة حتى يقرب إلى حد التحرير على خلاف كراهة التنزير، أما في الإباحة، فقد إنفاق الفقهاء المسلمين فيها بأجمعهم.

### الحكم الوضعي :

هو ما لا يقتضي الالزام والبعث، كما لا يقتضي الوجوب والمنع، ولا يتعلق بفعل المكلف مباشرة، وختلف الفقهاء في أقسام الحكم الوضعي . فبعضهم قسمه إلى ثلاثة : السبية (٢) ، الشرطية (٣) المانعة، وبعضهم أضاف

(١) - عبد الله بن مسعود : التوضيح في حل غواصين التتحقق ، لكنه في ١٣٩٢هـ، ق . ص ٤٢٥ - ٤٢٧ . الحكيم ، محمد تقى : الأصول العامة ، بيروت ١٩٦٣ م . ص ٦٨ .

(٢) - السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم ، كقدر البيع الذي هو سبب لتملك المال

(٣) - الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم المشروط ، ويلزم من وجوده الوجود ، كالبلوغ الذي هو شرط لصحة المعاملة (٤) —

اليها العلية والعلامة (١).

قال الشاطبي : " الحكم الوضعي على خمسة أنواع تنحصر في : الأسباب الشرط، الموانع، الصحة والبطلان ، العزيمة والرخصة (٢) . يتبع من قاله أنه عد " الصحة والبطلان " نوعاً واحداً، كما عد " العزيمة والرخصة " نوعاً واحداً آليها . أما أنا فلأرأي إمكانية عد " الصحة والبطلان " جزءاً من الأحكام الوضعية لأنها عبارة عن تطابق ما انجزه المأمور به الواقعى والظاهري ، أو عدم تطابقه، وهذا ينبعز من فعل المكلف عقلاً، لامن التكليف وبعبارة أخرى إذا تطابق فعل المكلف مع المأمور به الواقعى أو الظاهري، فقد انتزعت الصحة ، واللانزع البطلان ، وكذلك العزيمة والرخصة . لأن العزيمة (٣) حكم وضع مذالبه ، ولا يختص بمورد و مكلف خاص ، كحرمة التصرف في مال الغير . والرخصة حكم وضع لعدم ، أو تسهيل الامر لمكلف في حالات خاصة ، كالإكراه والاضطرار و نظائرهما . مثل إباحة المحرمات في حالة الاضطرار و غيره و عليه فإن الرخصة هي مرحلة الاستقال من حكم تكليفي إلى حكم تكليفي آخر . وتعبير آخر ، إن العزيمة هي حكم تكليفي وضع لعنوان

(١) - العلامة هي مانتوصل من وجودها إلى وجود شيء آخر، كأنقضه العدة التي هي علامة لظهور البرجم ، والسن والاحتلام وهو علامتان للبلوغ .

(٢) - الشاطبي ، أبو سحاق ، إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناتي الشاطبي المالكي : مواقف في أصول الشريعة ، ط مصر ، المطبعة الرحمانية ج ١ ص ١٨٢ .

(٣) - الشاطبي : مواقف ج ١ ص ٣٥٠ .

(٤) - المانع هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ، كالسفاوه التي تمنع من تأثير العقد .

أولى، أما الرخصة فهي حكم تكليفي وضع لعنوان ثانوي قال الشهيد الأول : "لقد أضاف بعض العلماء الحجة والتقدير (١) إلى أحكام الوضعية (٢)" وقال صاحب الفصول : "إن الحكم الوضعي ، كالتكليفي ، ينقسم إلى أقسام خمسة : السبيبية ، الشرطية ، المانعية ، الصحة و الفساد" (٣) لأن هذا التقسيم ليس بـكامل ، لأن هناك أحكاماً وضعية أخرى كالملكية والزوجية لم تذكر في هذا التقسيم . وقيل : "كل حكم لم يكن تكليفياً فهو وضعي ، سواءً في ذلك أكان له دخلة في التكليف أو في المتعلق أو في موضوعه" (٤) . وقد عد البعض ماهيات المختربة الشرعية ، من أحكام الوضعية ، وأنكر بعض علماء أهل السنة الحكم الوضعي بـبياناً ، وقالوا : "إن الحكم الوضعي يرجع إلى التكليفي في جميع الأحوال ، فحينما يقولون : إن الزنا يوجب الحد . يراد بذلك ، أنه إذا تحقق الزنا وجب الحد (٥) .

والذي يبد وصحيحاً هو أن الأحكام الوضعية ليست محدودة إلى درجة تنحصر في ثلاثة أو خمسة أو تسع ، كما أنها ليست واسعة بحيث تشمل ماهيات المختربة الشرعية ، ولكن القرارات الشرعية تنقسم إلى ثلاثة : الحكم التكليفي ، الحكم الوضعي ، ماهيات المختربة الشرعية (٦) . والآن وبعد

(١) - التقدير هنا يعني الافتراض ، كأن نفترض المقتول بـمتابة الحى ليملك الديمة ويرثه وراثة.

(٢) - الشهيد الأول ، شمس الدين محمد : القواعد ، الطبعة الحجرية ، أحمد التغريبي ، ت و م . ص ٢٢ .

(٣) - الفصول : موضوع انقسام الحكم إلى عقلي و شرعي .

(٤) - الآخوند الخراساني ، محمد كاظم : كتابة الأصول ، محشى

به حاشية المشكيني ، طهران ١٣٤٦ هـ، ق . ج ٢ ص ٣٥٢ .

(٥) - الشاطبي : مواقفات ج ١ ص ١٨٧ ، البامش.

(٦) - ماهيات المختربة الشرعية كالصلة والصوم والحج ونظائرها .

أن عرف الحكم الوضعي وأقسامه ، يبرز هذا السؤال ، وهو هل ان الشارع وضع الاحكام الوضعية مستقلة عن غيرها ، أم أنها استرعت من الاحكام التكليفية التابعة لها ، أو أن بعضها وضع مستقلاً ، وبعضها الآخر منزع من الاحكام التكليفية؟ وللتوضيح ذلك ، يحسن بنا أن نعرف المعنى الاعتباري والانتزاعي والخارجي أولاً ، ثم يأتي دور الحكم الوضعي لترى هل أنه انتزاعي أم لا . وعليه نقول : يمكننا تقسيم الموجودات إلى ثلاثة :

الف : الموجودات التي لها وجود خارج الذهن مجردًا وماديًّا .

ب : الموجودات التي لها وجود في عالم الاعتبار ، أي أنها عديمة الوجود في الخارج ، فيكون تقرره وثباته يبدىء من ينفذ اعتباره ، كالنقوذ والأوراق ، النقدية التي لا قيمة لها بذاتها ، ولكنها تكتسب اعتباراً من قبل جهة معينة لها اعتبارها النافذ المعترف به .

ج : الموجودات العديمة الوجود خارجيًّا واعتبارياً ، بل ان وجودها يتبع مشاء الانتزاع و مصدره ، سواً وجد هذا المنشأ خارج الذهن ، او في عالم الاعتبار .

فالقسم الأول كانتزاع العلية والمعلولة من علية خارجية ، و معلول خارجي . والثاني كانتزاع السبيبة من عقد جعل سبباً للملكية والروجية في عالم الاعتبار . و بما أن الملكية ليست من الامور التكوينية ، فان العقد لا يكفي سبباً تكوينياً بالنسبة الى الملكية والروجية ، وللهذا كان سببه بعد اعتبارياً . والآن ، وقد عرفنا معنى الاعتباري والانتزاعي والخارجي ، نشير الى ما قيل في هذا المجال : أولاً : الاحكام الوضعية كلها منزعـة من الاحكام التكليفية . قال الشيخ الانصارـي : "المشهور "كما في كتاب "شرح الريدة" ، بل ما استقر عليه رأى المحققـين هو أن الاحكام الوضعية كلها ترجع الى الاحكام التكليفـية (١)" أي أن الشارع لم يضع الأحكـام الوضـعـية كـما هي ، بل

(١) سـالـانـصـاريـ ، الشـيـخـ مـرـتـضـيـ : فـرـائـدـ الـأـصـولـ ، حـاشـيـهـ رـحـمـهـ اللـهـ ،

انه وضع منشأ انتزاعها، ففي الملكية مثلاً "أجاز الشارع الاستفهام من الملك، ثم انتزع الملكية منه".

ثانياً "أن الأحكام الوضعية مستقلة كالتكليفية، وهي متعلقة الوضع منذ البدء، ثالثاً" التفصيل بين مصاديق الأحكام الوضعية، يعني أن بعضها جعل متعلق الوضع بصورة مستقلة كالملكية والزوجية، وبعضها الآخر أمور اختيارية تتحقق في عالم الاعتراض من إنشاء عقد أو إيقاع، وبغض لم يعد متعلق الوضع من بادئ الامر، ولكنه ينبع من أمر آخر تعلق به الوضع، كالجزئية والشرطية، سواء كان منشأ انتزاع ذلك، الحكم التكليفي أو الوضعي.

وهذا الأخير أقوى من الأقوال الأخرى بالوجه الدقيق.

#### الحكم الفعلي وحكم المنجز :

ينقسم الحكم من حيث مرتبته إلى : المرتبة الفعلية والمرتبة المنجزة.  
الاولى : أن الشارع ينشئ الحكم ويطالب المكلف القيام به والعمل على منواله بصورة جديدة. فإذا خالف المكلف الحكم بوصفه غير عالم به، فإنه ليعاقب بتركه، لأن الحكم لم يعد منجزاً بعد، وإن كان فعلياً".

أما الثانية : فإن المكلف قد بلغ الحكم واطلع عليه، أما بدليل قطعى مسلم به أوبا مارة معتبرة، وفي هذه الحالة يكون المكلف مأجوراً على موافقته للحكم ، كما يعاقب بمخالفته له .

#### الحكم الافتراضي والاشتائى :

وجعل بعض المتأخرین هذه المراتب أربعة، وذلك بالإضافة مرتبتين آخريں، وهم الافتراض والاشتاء الى السابقتين (١).

ففي مرتبة إفتراض الحكم ، يتوفّر فيها ما يقتضيه وضع الحكم ، والحكم

(١) سالحيسي الشرازي ، سيد محمد : الوصول الى كفاية الاصول

ج ٢ ص ١٥٢ - ١٥٣ ، المشكيني على : إصطلاحات الاصول ، قم ، ١٢٤٨ .

هـ ، ش ، ص ١١٩ - ١٢٥ .

بذاته يشتمل على مصلحة، غير ان اطلاق الحكم عليه لا يخلو من المسامحة، أما في مرتبة الاشتاء، فإن المشرع ينشي الحكم دون مطالبة المكلف به مطالبة جدية، ولا يلزمه القيام به حتماً.

### الحكم التأسيسي والامضائي (١)

والحكم ، من جمهه حدوثه وظهوره ، ينقسم الى قسمين : التأسيسي : وهو أنه وضع من قبل الشارع بادئ أمره، ولم يكن له شأن بأثر في العرف وبين العقلاء قبل وضعه.

والامضائي : هوأ مراعتياري عرفي (اعتبره العرف ، وأولوا الرأي والعقل ، كالملكية والزوجية وما ثابههما من آثار العقود والايقاعات التي كانت شائعة وساربة بين الناس ، تستند إليها حياتهم المادية والمعنوية وتقوم عليها قبل التشريع الاسلامي ، فأثبتتها الشارع بتوقعه عليها وإ مضائه لها ، يتصرف طفيف فيها ، وإجراء التعديلات الازمة عليها ، وأيدتها بروايات مثل : " أحل الله البيع ... " وأوفوا بالعقود ... " و " الصلح جائز بين المسلمين " وأمثالها . فالملكية الحاملة بالبيع ، والزوجية الواقعه بسبب النكاح ، والتصالح الناشي عن الصلح ، لم يحدوها الشارع ، بل هي أمور اعتبارية عرفية ، أمضاها الشارع بعد قيودها بقيود ، فاستمرت ساربة المفعول ، وهي ليست من الامور الانتزاعية ، لأن الشيخ الانصاري عدها من الامور الانتزاعية يقوله : " إن هذه الامور استنعت من تكاليف صدرت لها ، كالزوجية المستندة من جوار مقاربة الزوج لزوجه " (٢) . وهكذا مشاكل تحدث في موارد كثيرة لتعين منشأ انتزاع الأحكام الوضعية كالحجنة ولروم العقد ، اذليس لها حكم تكليفي يصلح لأن يكون منشأ للانتزاع ، و دليلنا على ذلك

(١) - فوائد الاصول ، النجف ١٣٥١ هـ . ق ٤ ج ٢ (٤) ص

. ١٤٠

(٢) - فوائد الاصول ، ص ٣٥١

هو انتشار هذه الامور الاعتبارية حتى بين من لا يخضعون لعقيدة دينية خاصة، ولا يسررون على هدى شريعة معينة، كالماضيين مثلاً.

### الحكم المولوي والحكم الارشادي :

وينقسم الحكم إلى قسمين آخرين ،تبعاً للمصلحة الموجودة أولاً ،في متعلق الحكم ،وأن أمر المولوي يؤجر بالطاعة ،ويعاقب في التردد أولاً ،وهذا ان القسمان يعرفان بالارشادي والمولوي . فالحكم المولوي يؤخذ من أمر مولوي ،فيضمه المولوي متى ما وجدت المصلحة في متعلق الحكم ،والعمل به يستلزم الأجر ،وتتركه يستوجب العقاب ،كما مر . ويسمى الحكم في امتحان الفراغن ونظائره حكم مولويًا . أما الحكم الارشادي فإنه يفقد خصائص الحكم المولوي . ويؤخذ الحكم الارشادي من الأمر الارشادي ،ويمتاز بالارشاد تجاه القيام بالحكم المولوي ولا شيء سواه ،دون أن يستوجب فعله أجراً ،أو تركه عقاباً ،سوى المصلحة الكائنة في الحكم المولوي ، واستوفت أم لم تستوف و الحكم من امتحان أوامر الله ورسوله ،إرشادي . وعليه فإن كل مستحب أو واجب يشتمل على حكم أصلى يبعث المكلف على انجاز فعل فيه صلاح و مصلحة ،كما يشتمل على آخر يبرشد المكلف إلى الانقياد للحكم الأول . و يعرف الحكم الأول بالمولوي ،والحكم الثاني بالارشادي ،و يميزان بالعقل ،أو اسهما يؤيدان من قبل ذوى الخبرة والصلاح .

ولعلماً الأصول في هذا المجال آراءً ومحاولات متعددة ،فقال بعضهم :  
 " اذا كان للعقل حكم مستقل لمورد فهو حكم ارشادي . وقال بعضهم .  
 " اذا كان فرض الحكم المولوي موجداً إلى لغو الحكم نفسه ، فهو ارشادي .  
 ويرى الفريق الثالث أن كل مورد يؤودي الحكم المولوي فيه إلى محدود عقلي ،كالدور والتسلسل ، فهو ارشادي . كالأحكام التي مفادها لأمر بالطاعة ،لأنه اذا كان مولوياً يلزم اتباع أمر آخر له ، وهكذا هلم جرا .

الحكم العقلي : هو ما يتوصل به إلى الحكم الشرعي بالعقل (لالأدلة السفلية) و يعرف الدليل العقلي في القوانين هكذا : " حكم عقلي يوصل

به الى الحكم الشرعي ، و ينتقل من العلم بالحكم العقلي الى العلم بالحكم الشرعي ” (١) . وبهذا التعريف ، فقد جعل (المحقق القمي) حكماللعقل كمابرى أكثر فقهاء الشيعة : ” أن مهمه العقل ادراكاً حسن الأشياء فيها لا للتحكم فيها ” .

ولعل كلام (المحقق القمي) الذى جعل العقل حاكماً بمصورة ظاهره هو الذى أثار النقد والاعتراض عند بعض علماء أهل السنة حيث قالوا : ” ان الذين اعتبروا العقل دليلاً ” فقهياً ” إعتقدوا بحكم آخر مقابل الله تعالى الذى هو الحكم ” . الواقع أنه ليس كذلك . تقول الشيعة : ” ان العقل يدرك ولا يحكم ” . ( والمتحقق القمي ) لا يرى بأن العقل مصدر تشريع وتقنين مقابل الله تعالى . جاء في مسلم الثبوت (٢) ، أن المسلمين يجمعون على أن الأحكام كلها شرع من قبل الله تعالى . ففي باب الحكم العقلي يمكن القول بأن العقل وسيلة إلى درك الحكم الشرعي وفيه ، وفي الموارد التي تتوصل فيها إلى حكم شرعي عن طريق العقل ، سعياناً ذلك الموارد بالحكم العقلي تسامحاً . والاختلاف في باب الحكم العقلي هو أنه هل يتوصل العقل إلى حكم شرعي دون وجود دليل من الكتاب والسنة أم لا؟ فيعلم بهذا أن الاختلاف هو في المستقلات العقلية دون سواها ، أي الأحكام العقلية المحضة . والشيعة يتظرون إلى العقل كدليل مستقل ، ولهم في هذا المجال رأي موجب .

ينقسم الحكم العقلي ، كالحكم الشرعي ، إلى تكليفي و وضعى . والتکليفي منه ينقسم إلى خمسة أقسام ، كما أن للحكم الوضعي العقلي أقساماً أيضاً ، كشرط وجود القدرة للتکليف ، ومنع الضعف من التکليف .

(١) - القمي ، میرا احوالقاسم : قواعد الاصول ١٣٢٤ هـ، ق ٤ ،

٢ ص .

(٢) - سلائعن ” الاصول العامة ... ” ص ٢٨١ .

## الحكم الواقعى الاولى ، الحكم الواقعى الثانوى (الحكم الاضطرارى) الحكم الظاهرى .

إن الشارع يضع الحكم أحياناً مع الالتفات الى العناوين الاولية للإفعال والمواضيع ، أي أنه لا يلتفت الى العوارض والعناوين الثانوية بل يضع الحكم لمصلحة أو مفسدة في متعلقة ، وقد يضعه مع الالتفات الى العناوين الثانوية كالاضطرار ، والإكراه ، والعسر والحرج ، والضرر وأمثال ذلك . ففي الحالة الاولى يسمى الحكم بالحكم الواقعى الاولى ، وفي الحالة الثانية ، يسمى بالحكم الواقعى الثانوى أو اضطرارى . فقد يحرم شيء بالعنوان الاولى ، ولكنه يباح بالعنوان الثانوى ، فأكل الميتة يحرم بالعنوان الاولى ، ويباح في حالة الاضطرار للمحافظة على حياة الإنسان .

الحكم الظاهري : هو ما وضع لموضوعات في حالة الجهل بالواقع ، كالأحكام المستفادة من الأصول العملية مثل أصل المرأة ، والأصل الصحة . فإذا شك في حلة شيء وحرمه ، فيحكم بحلية ، وهذا الحكم في مثل هذه الحالة يسمى حكماً ظاهرياً . وقد يكون الجهل بالنسبة الى الحكم لأن لا يعرف المكلف حكم البيع الغربي أ هو يباطل أم لا؟ أو يكون الجهل بالنسبة الى الموضوع ، وهو أن المكلف يعرف حكم البيع الغربي ، ولكنه لا يعلم أن الجهل بالموصى يوجب الغرامة لا . وطبعي أن الحكم الظاهري لا يكون الا إذا قلنا بالتحطّه ، والافهو حكم واقعي .

التحطّه : وهي ، إصطلاحاً ، أن الله تعالى جعل لكل موضوع حكماً يشترى فيه الجميع . فقد يقطع المكلف للوصول اليه طريقاً سليماً ويتوصل اليه ، وقد يخطي ، ولا يتوصل اليه .

التصويب : وهو أن الله تعالى وضع لكل موضوع أحكاماً (١) بعدها ، أصحاب الفتاوى أي أنه لم يوضع حكم واحد من قبل الله تعالى ، فيشتري

(١) - كتابه الاصول ح ٢ ص ٤٣٥

فيه جمِع الفقهاء في آرائهم ، بل وضعت أحكام متعددة يتوصَّل كل منها إلى واحد من هذه الأحكام . وبتعبير آخر – كما ينقل صاحب المعامَل عن بعضهم أن التصويب هو مال يُعيَن الله تعالى حكماً خاصاً من قبيل ، وكل ما تعلق به رأي المفتى في اجتهاده فهو حكم الله (١) .

وعدد (الأخوند الخراساني) في " كفاية الأصول " والغزالى في " المستصفى " للتصويب وجوهه الـ ذكرها حذراً من الا طالة ، فيمكن للقارىء الرجوع إليها في المصادر التي أشرنا إليها . وتكون التخطئة في الأحكام العقلية ، أحياناً وفي الأحكام الشرعية .

ويتفق العلماء المسلمين في التخطئة في الأحكام العقلية ، لأنَّه قد يخطئ الإنسان فيها ولا يطلع الواقع ، ولكنها مورد إختلاف في الأحكام الشرعية . فيما أن علماء الشيعة قالوا بالمخطئة ، فقد سوهم بالمخطئة ، وبما أن أكثر فقهاء السنة قالوا بالتصويب ، فقد عرَفوا بالمصوبة .

**الإِجْرَاء** : بعد أن أوضحتنا أقسام الحكم الواقعي والظاهري ، نشير الآن إلى اشارة عاشرة إلى مسألة الإِجْرَاء وهي من فروعها ، لاشك وإن الحكم الواقعي يكون منجراً للمكلف ، في مورد يتبع الأصل والأمارَة ، أي أنه لا يتعاقب في حالة مخالفة الأصل أو لامارَة مع الواقع ، ذلك لأنَّ المكلف إذا ألم بيلغه التكليف ، ولم يتوصَّل إليه بعد سُجنه واستقصائه له وبئس ، فإن ذلك الحكم لا يكون منجراً ، لأنَّه يمحى إذا بلغ المكلف بأي نحو كان ولو بالعلم الاجمالي . ومسألة الإِجْرَاء إلى هذا الحد ليس فيها نقاش ، لاعتراف الجميع بها والذي ينبغي أن يعرض للبحث هو أنه إذا لم يصل الحكم الواقعي إلى المكلف ، وعمل المكلف بمعاد الأمارَة أو الأصل ، ثم يقف على خطأ الأمارَة أو الأصل ، فهل يجب في هذه الحال ، إمثاله لا مر الواقعي يعني أداء الغريزة في الوقت ، ويعني قصائده خارج الوقت ، وأنَّه مادام قد عمل بالأمرَة والأصل ، وإن كان مخطئاً ، فلا يمس عليه .

(١) – محمد حسن : مال الأصول ، ط عبد الرحيم ، ص ٤٣٦ .

يستفاد مما ذكر ان العمل على خلاف الواقع ، قد يكون بمقتضى وجود الاِمامرة او الاِصل ، وقد يحصل كشف الخلاف للمكلف باليقين ، او بمقتضى دليل معتبر ، وهنا تطرح بعض المسائل :

١ - ان المكلف يتبع الاِمامرة ، ثم يقف على خطأ الاِمامرة بدليل - قطعي . وهنا نقول ان الاِمامرة قد تكون لانبات الحكم كقيام امامرة على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة بدل صلاة الجمعة في زمان غيبة الامام ، في مورد يظهر بعده قطعية عدم وجوب صلاة الظهر . وقد تكون الاِمامرة لانبات موضوع مثل قيام امامرة كالجبلية على طهارة التوب الذي صلّى فيه المكلف ، أو طهارة الماء الذي توضأ " به ، ثم تبيّنت نجاستها .

والقول المشهور للامايمية في هذين الموردين هو أنهما غير مجزيين . وادعى بعضهم الاجماع في ذلك . وهذه المسألة من فروع الخططة التي ذكرناها بابحاز . وعليه نقول : ان الحكم الواقعي لا ينقلب لوجود الاِمامرة على خلافه ، كما لا يمكن القول بالاجزاء في حالة غرض مخالفه القطع بالواقع ، لأن الواقع وملكه ، يبقى على حالهما . وفي مورد الاِصول العلمية كذلك فيذهب أكثر العلماء إلى عدم الاجزاء ، ان العمل بالاصل هو في الحقيقة لازم للجاهل تجاه الواقع ، وللشاك في الواقع الذي يلتفت إلى الاِصول لازلة شكه وتحيره .

ولايُنفي الاجزاء في متابعة الاصول العقلية ، لأن الاِصول العقلية لا تتضمن الحكم الظاهري لكي يكون الاجزاء فيه قابلة للتصور ، بل ان الاِصول العقلية وحدها تتضمن سقوط العقاب ورفعه ، وهي المعدورة ، وفي مورد الاِصول الشرعية ، فيظن أن متابعتها في حالة كشف الخلاف ، لا يكون مجزيًّا عن الواقع ، والواقع يبقى بحاله ، وإذا حصل العلم به صار منجزا . ومن أجل هذا ، ذهب العلماء الاِقدامون إلى عدم الاجزاء في مورد الاِصول العملية إلى أن بعضهم ومنهم المحقق الخراساني والشيخ محمد حسين الاصفهاني ، يذهب إلى أن إمتثال الحكم الظاهري في أصول تجري

في تبيّن ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه ، يجزى عن الحكم الواقعي وللمحقق الخراسي في هذا المورد إسدال شيراليه اشاره بسيطة لاشتماله على اصطلاحات علمية دقيقة ، فهو يقول : إن دليل الاصل هو الحكم على دليل الاشتراط ومبين لدائرة الشرط وألجز ، ويوضح دائرة الشرط وألجز ، الذي يعتبر في موضوع التكليف ومتعلقه (١) كقاعدة الطهارة .

**والمسألة الثانية** ، هي الاجراء أ و عدمه في مورد يتبع المكلف أمرة أو أصلًا ، يقف على خطأ " الاصل والا مارة ، بدليل معتبر ، وهذا بعد من المسائل الهامة في بحث الاجراء لما يحتاج اليه أكثر الناس . لأن الفقيه كثيراً ما يتبدل رأيه ، بحيث أن الرأي الحالي يوجب بطلان الأعمال السابقة ، وكذلك المقلد قد يعدل في تقليده عن فقيهه ويتبع فقيها آخر يخالف الفقيه الأول في الرأي ويمدونه لا يوجد هناك اختلاف في هذه ، المسائلة من حيث عدم الاجراء بالنسبة للموضوعات الخارجية ، في حين أنه لا يلاحظ اختلاف بين فقهاء المسلمين بالنسبة للإحكام و من تلك الموارد عدول الفقيه عن رأيه السابق الذي نشأ عن خطئه في الاستفادة من الدليل او إعتماده على أصل لغطي أو عملي لم يقف على رافعه ، والحق أنه غير مجز ، لأنه لا يوجد هناك دليل يجعل إستباط الفقيه من الأدلة بذاتها حجة ، ليكون - بعد كشف الخلاف - من باب تبديل الحكم الظاهري الشرعي . بل أن الدليل يدل - مثلاً - على حجية الظاهر ، وبعد كشف الخلاف يتبيّن أنه لم يكن هناك ظهور وإنما كان خبال الظهور . وعليه فإن المسألة هي من باب تبديل الحكم العقلي الذي لم يقل أحد بأجرائه (٢) . و توضيح ذلك فإن القائل بالاجراء إنما ذهب إليه سوهم أن الحكم الشرعي

(١) - كفاية الاصول ج ١ ص ١٢٣ .

(٢) - العلامة الخوئي السيد ابوالقاسم : اجدد التقريرات قم ، مكتبة المصطفوى ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

يتبدل بتبدل الرأي، كالملكية التي تتبدل بالبيع والشراء . أي أن الفقيه في إجتهاده الأول لا يكون له تكليف إلا أن يعمل على طبقه، كما ليس له تكليف في إجتهاده الثاني إلا أن ي عمل على منواله . وهذا الظن لامورده له لأن التبدل أما أن يكون في الحكم الواقعي، او في الحجة عليه، او في احرار الحجة ، ولكن تبدل الحكم الواقعي باطل لاشك فيه، لأنّه يستلزم التصويب ، والتوصيب باطل باجماع العلماء الامامية، وكذلك تبدل الحجة، لأن تقديم الحجة الفعلية او إرادة الحجة السابقة، اما بالحكومة (١) أو بالورود (٢) . وعلى كل حال فإن الحجة السابقة في الواقع مع وجود دليل حاكم او دليل وارد، لا يكون حجة شرعية، بل ان الحجة دليل الحاكم أو دليل الوارد غير

(١) - إن الحكومة عبارة عن كون دليل ناظراً إلى حال دليل آخر "شارحاً" و مفسراً "للمضمونة سواه" كان ناظراً "إلى موضوعه ام محمولة و سواه" كان النظر ب نحو التوسيعة أم التضييق، فيسمى الدليل الناظر حاكماً و المنظور اليه محكماً" كدليل : لاشك لكثير الشك فانه يكون حاكماً على قوله: اذا شكت فابن على الاكثر فهو حكمه ب نحو تضييق دائرة الموضوع من الحكم و مثل قوله عليه السلام "الطواف بالبيت صلوة" بالنسبة الى الادله" التي تثبت للصلوة أحكاماً خاصة و هذا من قبيل النظر الى الموضوع ب نحو التوسيعة.

(٢) - الورود في الاصطلاح عبارة عن ان يرد دليل و يصير سبا" لانعدام موضوع دليل آخر حقيقة بحيث لو لا ورود هذا الدليل لكان المورد مشمولاً" لذاك" و يسمى الأول وارداً" و الذي انعدم موضوعه موروداً" مثل الامارات الشرعية بالقياس الى الاصول العقلية، و الدليل القطعي كالخبر المتواتر بالقياس الى الاصول الشرعية، فاذا فرضنا "أن موضوع البرهان العقلية عدم البيان و الدليل فمحمرد ورود دليل معتبر في موردها ينتفي وجداناً" موضوعاتها ، فينقلب عدم البيان الى وجود البيان

ان حجية دليل الحاكم أو دليل الوارد لم يحرز سابقاً " و احرز فعلاً " و عليه  
فإن التبدل يكون في الأحرار واضح أن الأحرار ليس الآلطرقى إلى الواقع  
و اذا تبين خلافه وبأن خطأ الاجتهاد الاول ، فإن حكمه من حيث عدم  
الاجراء يبيه كشف الخلاف في أمر عقلي .



پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی  
پرتابل جامع علوم انسانی